

## 7417 - حكم من سافر ذهب إلى مكة يريد العمرة أو الحج فمن

### أين يحرم؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه يقول في سؤاله الثاني بالنسبة لعملي او بالنسبة لعملي اه في الرياض فهل يجب علي عندما اسافر الى مكة بقصد العمرة او

غير ذلك ان ادخل مكة المشرفة محرما او انني اعتبر من اهل اهالي - [00:00:00](#)

في البلاد ولا حرج من الذهاب الى مسجد التنعيم للاحرام من هناك عندما اريد قضاء العمرة وقت آآ كوني هناك وفعلا هذا ما حصل

معي افتوني وفقكم الله الجواب ان من سافر ذهب الى مكة - [00:00:17](#)

يريد العمرة او الحج فان عليه ان يحرم من الميقات. نعم. الذي يمر عليه سواء كان سفره عن طريق الجو او عن طريق البر والسيارات

ومن تجاوز الميقات بدون احرام - [00:00:34](#)

فان عليه ان يذبح هديا لفقراء الحرم لاخلاله بهذا الواجب الذي هو من واجبات عمرة ولا فرق في ذلك بين من كان من اهل البلاد او

كان من الخارج النبي عليه افضل الصلاة والتسليم لما حدد المواقيت للحج المواقيت المكانية - [00:00:50](#)

الاحرام قال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. نعم. فمن اراد الحج او العمرة وجب عليه ان يتجرد من

ملابسه المعتادة ويلبس احرامه بمجرد ما يصل الميقات ولا يتجاوز به دون - [00:01:18](#)

فان فعل لزمه الرجوع الى الميقات ليحيا منه. فان لم يرجع وهو يعلم ذلك وتعمد تجاوز الميقات بدون احرام فقد اثم ويجب عليه ان

ينحر شاة هديا لفقراء الحرم ولا يحل لك ان تذهب الى التنعيم لتأخذ العمرة مع مرور ثلاثة لكن لو فعل واحرم من التنعيم -

[00:01:38](#)

فانه يجب عليه ان يتم مناسك العمرة وان يذبح ذبيحة لفقراء الحرم لتجاوز الميقات بدون احرام. نعم - [00:02:03](#)